

التاريخ: ٢٧/٢/٢٠٢٠م

**قرار رئيس الجامعة**  
**رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٠م**  
**لتنظيم تسجيل أو تصوير المحاضرات**

- رئيس الجامعة:
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر.
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥م.
- وعلى لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر والمعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ١١/٣/٢٠١٩م.
- وعلى توصية اللجنة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب كتابي إلى رئيس القسم قبل البدء في تسجيل المحاضرة أو تصويرها عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد.

**مادة (٢)**

يقوم رئيس القسم، بعد تلقي الطلب من عضو هيئة التدريس، بالتنسيق مع إدارة خدمات تقنية المعلومات لتسجيل المحاضرة أو تصويرها.

**مادة (٣)**

لا تعتبر مشاهدة المحاضرات المصورة أو المسجلة بديلاً عن حضور المحاضرات، باستثناء المحاضرات التي تدخل ضمن برامج التدريس عن بعد.

**مادة (٤)**

تدعم الجامعة استخدام نظام تسجيل أو تصوير المحاضرات، كما تدعم استخدام برمجيات تصوير المحاضرات المحملة على أجهزة الكمبيوتر لتفعيل استراتيجيات التعلم النشط في التدريس.

**مادة (٥)**

جميع المحاضرات المسجلة أو المصورة هي حق للجامعة.

**مادة (٦)**

لا يجوز استخدام المحاضرات المسجلة أو المصورة في نظام تقييم الأداء إلا بعد موافقة عضو هيئة التدريس على هذا الاستخدام.

**مادة (٧)**

لا يجوز نشر المحاضرات المسجلة والمصورة على مواقع خارجية دون موافقة كل من عضو هيئة التدريس الذي تم تسجيل أو تصوير محاضراته، ونائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية.

**مادة (٨)**

يجوز لأستاذ المقرر مراجعة المحاضرة قبل نشرها على نظام إدارة التعلم المعتمد.

**مادة (٩)**

يتم نشر المحاضرات المسجلة أو المصورة على نظام التعلم الإلكتروني المعتمد مع مراعاة حقوق الطلبة في عدم الظهور عند تسجيل المحاضرات.

**مادة (١٠)**

يتم تخزين المحاضرات المسجلة أو المصورة لمدة عامين. وبعد انقضاء هذه المدة يتم حذفها ما لم تطلب الجهات المعنية الإبقاء عليها.

**مادة (١١)**

على جميع جهات الاختصاص، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

  
د. حسن راشد الدرهم  
رئيس جامعة قطر